Journal of Alasmarya University
Volume 1, June 2003

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الأول، يونيو 2003

مقاصد الشريعة
حق التكريم وكفالة إبداء الرأي

الدكتور
محمد عثمان بن طاهر
الجامعة الأسمرية

مقاصد الشريعة
حق التكريم وكفالة إبداء الرأي

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية لتنير سبيل السالكين، ولتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يتمكنوا من عبادة الله، ويكونوا عبادا مخلصين، وهي لم تكن بأي حال من الأحوال حسب أهواء النفوس، وطلب المنافع . قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1] .

وملاءمة المقاصد لتصرفات الشرع لا تعرف من دليل واحد ولا نص واحد، وإنما من جملة أدلة، وعدة نصوص تفيد القطع بمجموعها . والحديث على المقاصد الشرعية، هو من باب الاهتمام بشرع الله الذي فيه خير العباد وفيه مناط التكليف الذي به يكون للحياة معنى، وفيه يتم تطبيق هذا الشرع بين خلق الله وفوق أرضه دونما إجحاف ولا انتقاص، ولم يلق موضوع المقاصد من العناية ما هو جدير به، وذلك حسب زعمي راجع إلى عوامل مختلفة من بينها: فقدان هذه الأمة ـ والتي تنعت بأنها أمة تجاوزا، إذ من شأن أي أمة أن تتحد كلمتها ويتفق رأيها ـ فقدانها ثقتها بنفسها وبفقه

(1) سورة المؤمنون. الآية 71.

علمائها وغايات ومقاصد شرعها، وكذلك لما تعرض له المسلمون من غزو فكري، وما يتعرضون له اليوم من تغريب ثقافي، وتشكيك مدروس ومتعمد للمسلمين في أحكام شرعهم ومقاصد شريعتهم، وقول الشارع بمفرده «حجة قائمة وكافية بالنسبة لكل مؤمن، ومع ذلك يأخذ الشارع على عاتقه إرشاد الأمة إلى مدارك الأحكام وعللها وحكمها، حتى تكون على بينة من أمرها»[2].

إن من أهم ما يميز العقل الإسلامي، والذي بنته الشريعة الإسلامية أنه «عقل غائي تعليلي مقاصدي يدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود فضلا عن أحكام الحياة وتنظيماتها إلا له حكمة وعلة وسبب، فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود، ولا مجال لانتقاء الأسباب، بل لقد تفرد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسنن والنواميس والعلل والأسباب وارتباط النتائج بها، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله»[3].

لقد أثبت علماء الشريعة وهم يستدلون على تعليل أحكام الشريعة بالمقاصد، فاعتمدوا منهج الاستقراء لاستخلاص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية، وعن طريق فروع الشريعة وتتبع الوقائع والقرائن المتصلة بها «توصلوا إلى مبدأ عام هو أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل بمعنى أن الشريعة التي شرعها الله تتضمن لذاتها، ومن خلال جزئياتها حكما ومصالح وغايات محمودة، هي التي تخلع على كل قول أو فعل أو اعتقاد الوصف الذي يناسبه من بين الأحكام، حيث إن الأحكام الشرعية نفسها بما فيها من أمر ونهي وإباحة وتخيير - منوطة بحكم وعلل راجعة لصلاح الفرد والمجتمع»[4].

والشيء المأمور به يتضمن المصلحة في نفسه، واتصف بأن الشارع أمر

(2) ابن القيم إعلام الموقعين. ج، 4. ص، 141.
(3) العالم يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص، 2.
(4) فلسفة التشريع الإسلامي. ص، 20.

به وحببه إلى الناس توكيدا لما فيه من حسن وصلاح. «والأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[5]، «ولقد اشتملت الشريعة على كل مصلحة، وعطلت كل مفسدة»[6].

والمقاصد الشرعية هي: الأمور الملائمة التي يعتبرها الشارع والتي يكون لها أصل في نصوص الشارع، لما فيها من تحصيل الفائدة والمصلحة العامة وإن بدا تفويت بعض من المصالح الخاصة.

الإسلام بتكامله الجامع كمنهاج حياة ونظام مجتمع إلى جانب أنه علاقة بين الإنسان وخالقه، بعيد عن مفهوم المسيحية التي يختصرها المؤمنون بها في العلاقة الخاصة بين الإنسان والرب، أو في التراتيل والطقوس ذات الطرائق والعلاقات المحدودة، وكذلك الإيغال في ما وراء الطبيعة وتسمية الأمور بغير مسمياتها، بل وتضمينها أحيانا وخاصة هذه الأيام خطابا أصوليا راديكاليا لا يستند إلى منطق ولا يركن إلى مثل، وهو بعيد كذلك عن مفهوم شطب وسحق الآخر، أو الذي يخالفك الرأي والمعتقد تقربا وزلفى إلى الرب . والإسلام لا يتفق ومعتقد اليهود، الذين يرون أن ربهم اختصهم دون خلق الله، وأنهم بهذا الرب المحابي جديرون بأن يختاروا ويحيوا، وأن غيرهم يجب أن تطبق عليه أحكام وصايا رب الجنود. فأي إله وأي دين لا يرى للآخر حرمة ولا يقيم لعهود السماء والأرض حقا؟

والإسلام بروحانيته الصافية، وتعاليمه الملائمة، والتي تتمشى مع حاجيات الإنسان، أمَّن لهذا المخلوق حق العبادة، وحق الحياة في إطار نظام لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، إنه نظام التشريع الإلهي الذي أوحى الله به إلى نبيه محمد ﷺ.

(5) الشاطبي. الموافقات. ج، 2، ص، 343

(6) الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. ج، 1. ص، 101

وتمشياً مع فكر الإسلام المتجدد والمتطور في أحكامه، والأصيل في تشريعاته، فإنني فيما بين يدي القارئ الكريم من عمل، حاولت مقاربة النظر إلى واقع الأمة المعاش، واستقرأت شيئا من تاريخها الحافل من بدء التكوين، ومرورا بالظفر والنصر، ووقوفا عند زمن التدهور والانحلال، وانتهاء بالزمن الحاضر الذي لم يسبق لترديه مثيلا . فما نراه من غطرسة وتجبر القوى العظمى، وإنكار أبسط الحقوق الإنسانية، ينافي ما ورد في الإسلام، ولا يتفق مع أبسط الحقوق الإنسانية، التي تكفل للإنسان العيش كريما فوق الأرض وتحت الشمس . وكانت نتيجة هذه المقاربة، هذا العمل الذي من خلاله بينت معنى التكريم الذي أوجبه الله على نفسه، لهذا الإنسان، الذي خلقه ليعمر الأرض، ويخلفه فيها، واعتبرته مقصدا من مقاصد الشرع، ينضوي تحت لوائه الكثير من الأمور ذات العلاقة، والتي من أهمها حرية إبداء الرأي والمجاهرة بقول الحق تقربا إلى الله وإقامة لشعيرة من شعائر الإسلام، التي أوصى الله بها نبيه وأمته من بعده.

الحقوق العامة

الحق الأمر المقضي، والحق العدل، والحق الإسلام، والحق الصدق؛ والحق هو: «المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[7].

ولقد أكد الإسلام حرصه على كفاية الحقوق العامة لمعتنقيه، وما نقصده هو الحق العام، الذي يتساوى فيه البشر، وقد يسوغ لنا أن نصنف هذه الحقوق إلى: طبيعية، ومدنية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وفكرية، إلى غير ذلك.

ومما يميز تعاليم الشريعة الإسلامية أنها لم تقع تحت تأثير تالد أو

(7) الزبيدي محمد مرتضى. تاج العروس. ج 6، ص. 315.

طارئ، بل إنها أعطت أحكامها الصريحة والبينة فيما يتعلق بجميع هذه الحقوق . فالشريعة الإسلامية بتعاليمها الواقعية تنسق بين قوى الحياة والأحياء، مما يوصل الفرد المسلم إلى الطمأنينة، وينير سبل الحياة أمام أفراد المجتمع المسلم، ومن يتعايش معهم، أو تربطهم به صلة، أيا كانت هذه الصلات والروابط . فالتعاليم الإسلامية راعت وأوجبت على المسلم أن يكون ملتزما في تعامله، وإن انحرف غيره عن جادة الحق، وهي رفعت وترفع دائما شعار حسن المعاملة، ومن بين أهم المبادئ الإسلامية الراسخة، أن الدين المعاملة.

والشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة، تكفل للإنسان سبلاً بها يتمكن من تنظيم علاقاته مع أفراد جنسه، فهي تنظم العلاقة بين الفرد والفرد، وبين الفرد والدولة، ودليلنا على كفالة هذه الحقوق وعدها من بين ما قصده الشرع، هو القرآن الكريم، أساس التشريع ومصدر الإلهام، ثم الثابت من السنة المشرفة.

وبحديثنا عن الإسلام وتعاليمه، وكفالة هذه التعاليم للحقوق البشرية العامة في التعامل فيما بينهم، أفرادًا وجماعات، دولا ومجتمعات، لا يعد ذلك تجنيا على ما تم تدوينه سنة 1948 فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بباريس.

فالقرآن قد سبق ذلك بكثير، وكان أوسع وأشمل، وإن ما يبهر أبصار بعض الناس من بيانات وإعلانات عن وجوب مراعاة حقوق الإنسان، قد سبقها الإسلام جميعا بإرساء أوضح الأسس، وأدق التعاليم ذات الطابع القابل للتطبيق، والقريب إلى جِبِلَّة الإنسان.

المقاصد الشرعية

«الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع أفراد البشر دائم وأبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية . لأنها مراعى

فيها مجرى العوائد المستمرة»[8] «من المصطلح عليه أن المقاصد باعتبار آثارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى كلية وجزئية، وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد، إلى قطعية أو ظنية أو وهمية»[9].

غير أن هناك من يفارق هذا الإجماع، فالطوفي مثلا لا يرى في هذا التقسيم أي فائدة، بل هاجم الأصوليين الذين اتخذوا هذا التقسيم أساسا في اعتبار المصلحة حجة، وقد نحا المنحى نفسه الإمام أبو حامد الغزالي وبعضا ممن كتب حول موضوع المصلحة والمقاصد من المحدثين[10].

وفي معرض هذا الحديث لن أتعرض لهذه التقسيمات لأنها قتلت بحثا، وتوافر على إيضاحها علماء أجلاء فسروها بمزيد عناية، وعليه فسأحصر اهتمامي حول بعض المبادئ العامة والأساسية في بعض تطبيقاتها العملية. إن الواجب يملي علينا أن نراعي العادات والبيئات والأعراف، وأن لا نغفل تطورات الحياة البشرية، وأن ننزع ثوب التخلف والجمود الفكري، متسلحين بالإيمان، رافعين راية صلاحية الشرع لكل زمان ومكان، أو المقصد الشرعي الذي ينتج عنه صلاح المسلمين، والذي يرى في المصلحة معيارا من معايير الاستدلال.

وما نريد مقاربته في هذا العمل، يعد من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، ومن ضرورات المقاصد، فضرورة الحفاظ على الحياة تعتبر من أهم المقاصد، لكن حق الحياة ليس بشيء ما لم يقرن بالتكريم، والقرآن الكريم فيه الكثير من الآيات التي تشيد ببني آدم عموما . يقول تعالي: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً . . .﴾[11]. فالله اختار هذا

(8) الشلابي. جمال .الطوفى وإشكالية انضباط المصلحة. من المقدمة.
(9) ابن عاشور. محمد الطاهر. مقاصد الشريعة. ص. 78.
(10) حامد حسين. مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها. ص 32.
(11) سورة البقرة. من الآية 30.

المخلوق ليعمر الأرض، ويبني الحضارات ويقيم الحق، الذي من أجله بعث الله الرسل، وليكون خليفته في إقامة شؤون هذه الحياة، والمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها، وبهذا تتحقق الخلافة في الأرض وتطبق الشرائع التي رسمها الله، والتي أودع في العقول إدراكها، وعلى الإنسان بذل طاقته في تطبيق هذه الشرائع، فهو مطلوب بالقصد إلى ذلك.

والإسلام كفل الحقوق المدنية، وجعلها من بين المقاصد العامة، التي يتحقق في مراعاتها التكافل الاجتماعي ويسود الأمن، ويطمئن الإنسان على حياته وعلى مستقبل أفراد أسرته، وعلى من تربطه بهم مختلف الروابط العامة والخاصة . فللإنسان أن يبيع ويشتري ويعمل كل ما يناسبه، ما حافظ على الطريق المشروع في التعامل، وما لم يقم باستغلال غيره، أو أكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا أبيحت المتاجرة، وحرم الربا . يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[12].

حق التكريم

ربط بعض العلماء معنى الكرم مقرونا بالحرية فقال: «الكرم مثل الحرية إلا أن الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة»[13]. والتكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف . ومن هنا جاء معنى تكريم الإنسان وأن هذا التكريم منة من عند الله امتن بها على الناس جميعا، وكل أمر ينافي هذه المنة، فهو خلاف ما أمر الله . والمقصد والمصلحة الشرعية فيه، أن يمكن الإنسان من التمتع بما امتن الله به عليه ؛ ففي ممارسة الإنسان لكامل حقوقه تتعين المعزة وتكمن الرفعة، ويتحقق قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

(12) سورة البقرة. من الآية 275.

(13) الزبيدي محمد مرتضى. تاج العروس. ج 6، ص. 3.

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[14].

والمراد ببني آدم في هذه الآية: جميع النوع، وفي هذه الآية تتعين منن: تكريم الإنسان، وحمله في البر، وتسخير المراكب له في البحر، ورزقه من الطيبات، وتفضيله على كثير من المخلوقات. «والتكريم جعله كريما، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل»[15].

والتكريم المعني هنا هو تكريم الإنسان في ذاته وقرن بالتفضيل المنظور فيه على تشريفه فوق غيره، وعلى أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه، وبأنواع المعارف والعلوم.

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية للحق مفهوما حضاريا واضح المعالم والحدود، مكن الفرد المسلم من اكتساب الأهمية البالغة أسوة بما للشريعة المنشئة لهذا الحق من أهمية، وللفظ الحق معان عديدة تختلف باختلاف ورودها في القرآن الكريم، فقد ورد في مواضع عدة بمعان متباينة، وللعلامة ابن السمين بحث شامل تضمن مختلف هذه المعاني[16]، إضافة إلى ذلك فقد أورد الدكتور التونجي تعاريف متعددة لمصطلح الحق نورد منها: أن «الحق مصلحة مستحقة شرعا»[17]، ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا»[18].

والحق الذي أعنيه هو الحق الذي به تتحقق سعادة الإنسان وتصان بتطبيقه كرامته .والفقه الإسلامي يعتبر حقوق الأفراد منحا إلهية تستند إلى

(14) سورة الإسراء. الآية، 70.
(15) ابن عاشور محمد الطاهر. التحرير والتنوير. ج، 9. ص، 165.
(16) التونجي عبد السلام. الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم. ص .41 ـ 43.
(17) المصدر السابق. ص. 59.
(18) المصدر السابق. ص .60.

المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، وعليه فليس الغرض من بيان هذه المنة الإلهية وإضافتها إلى جملة المقاصد، مجرد معرفة الحكمة الشرعية، أو إثبات ما نزل فيها من قرآن، وما ورد فيها من سنة مشرفة، لأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تفقها في الأحكام وهو بالطبع دون ما نربو إليه من الكلام عن مقاصد الشريعة وأغراضها التي يجب أن تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار وتطبق في المجتمع الإسلامي، ليتمكن من صد هذه الهجمات الحاقدة، المتمثلة في غطرسة الصهيونية العالمية، وفي تحالفها واليمين المسيحي المتطرف من أجل اجتثاث المسلمين من فوق الأرض.

إن القصد من وراء عد مثل هذا الأمر من المقاصد، هو معرفة المصلحة في هذا الاعتبار، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين يصور لنا ما تطمئن إليه نفوسنا، وأننا حقيقة على منهاج القرآن الكريم، ومتبعين أحكام الشرع الحنيف.

هذه الامتيازات التي حظي بها الإنسان، جديرة بأن تعد من بين مقاصد الشرع، فإن في تحققها تحقق المصالح المحضة، بحيث لا تعارض في أن تتحقق هذه المصلحة مع غيرها . وعلى اعتبار ذلك، فإنه يجب الانتباه إلى حكم تعارض المصالح والمفاسد، فإن أحوال إجراء العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، على اختلاف هذه الحقوق، من حقوق خاصة أو عامة، هو في حقيقة الأمر قوام المدنية، وكيانها الذي تسمو به وتزدهر . وبنظرة إلى اجتماع الأمة فإننا نجدهم قد نظروا واستندوا إلى كثير من المصالح، العامة أو الغالبة حسب اجتهادهم، فهم بين تقريب وترغيب.

يقول الإمام الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة»[19]. فالشاطبي بنى حكمه على أن الله حفظ كتابه من التغيير والتبديل، ومدلول

(19) الشاطبي. الموافقات. ج .2. ص .58.

الحفظ عنده أكثر شمولا من أن يختص بالقرآن لأنه «دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبديل»[20].

والشاطبي لا يلزم من رأيه هذا، وهو بالطبع لا يرى أن أحكام الشريعة ثابتة ثباتا مطلقا، بل إن هذه الأحكام مواكبة لتغير القضايا وتطور الحياة، لكن الشريعة في جوهرها لا تتغير، ولا يد للإنسان فيها، فهي روح من أمر الله، وجب علينا العمل به . قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[21].

وما من ضير على أئمة المسلمين وأولي الأمر منهم أن يتبعوا ويطبقوا شرع الله المحكم، وأن يصدروا أحكامهم وفق شرع الله الثابت بالكتاب والسنة، فإن لم يجدوا اجتهد أهل العلم وأفتوا برأيهم . وكما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: مجيبا على تساؤل القاضي عياض، عندما كتب إليه في مسألة، فكتب إليه عمر «إنه لم يبلغني في ذلك شيء، وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك»[22].

إن ذلك واجبهم، فهم ولاة أمور الناس، وهم الرعاة لمصالح العباد، وهم من بيدهم مقاليد الأمور، فالله لا شك سيحاسبهم على هذه الأمانة إن قصروا في حفظها، أو ساوموا العدو المتربص على انتهاك حرمات الأمة . وقد كانت المصلحة معيارا من معايير الاستدلال، فقد قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[23].

(20) الشاطبي. الموافقات. ج. 2 .ص .59.
(21) سورة الجاثية من الآية 18.
(22) أمين أحمد. فجر الإسلام. ص. 236.
(23) ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج. 3. ص. 14

إنني أرى أن ما يجري اليوم على الساحة العالمية في العلن والخفاء، هو سانحة لمراجعة الأمور، والرجوع إلى كتاب الله، واستنهاض همم المسلمين وبعث حضارتهم كما كانت يوما، فرب ضارة نافعة، والضربة التي لا تقتلك تقويك . هذه الهجمة الشرسة لا تفرق بين سني وشيعي، ولا بين سلفي ودعوي، ولا بين ملتزم ومتهاون، ولا بين مفرِط، ومفرِّط.

إنها حملة لها ما بعدها، إنه ظلم المستبد، إنها غطرسة القوة، ولا يعد ما يجري خروجا عن المألوف، أو بدعا من الأمر، والحال أن ضعف الإيمان يسيطر على القلوب، وإلا فما معنى أن تستباح الحرمات، وتنهب الخيرات، وتتخذ القرارات رغما عن الأنوف التي ما تجرأت أن ترتعد غضبا.

إنها أمور تتطلب من المسلمين جميعا أفرادا وجماعات أن يأخذوا الحذر وأن لا يراهنوا على أي كان، فالتاريخ مليء بالعبر، والعاقل من اتعظ بغيره، وما عملته بريطانيا قديما في الصين وفي حربها عليها وفرضها أقسى أنواع الشروط، وجبرها لها على السماح لسماسرة الأفيون أن يعيثوا في الصين فسادا لهو أبرز دليل على فساد نوايا هؤلاء الناس . وكذلك ما نراه اليوم من بطش بالمسلمين في فلسطين، ومن استعداد لاجتياح الخليج العربي وفرض الهيمنة الغربية وأمركة المسلمين ودينهم لهو خير دليل على فساد نوايا هؤلاء القوم، فهم قوم ما إن يحكموا سيطرتهم أو أن تظهر لهم بوادر طمع، حتى ينسوا ما يتبجحون به من أقوال ومن أنهم حماة العدالة، والحريصون على احترام القانون وسيادته.

والمتتبع لمسيرة الشريعة الإسلامية الظافرة، لا شك سيجد ما لا يتناهى ولا يحيط به الحصر، من الفتاوى والاجتهادات، ابتداء من العصر الراشد، وحتى يومنا هذا، جميعها تؤكد كرامة الإنسان، وتوجب له ما يحفظ كرامته، وأحقيته في أن يحيا كريما، له ما له من حقوق، وعليه ما عليه من واجبات، تجاه مجتمعه وأمته . إن الأمر ليس بذلك التعقيد فاستماع إلى رأي ومناقشة

فكرة ما، وإن كانت مخالفة، حتما ستلبس ذلك الحوار ثوب المودة والمناصحة، وتشعر كلا الطرفين بعمق وقوة ما يربط بينهما . إنه الإسلام دين السماحة والتواد، ودين الوسطية، التي وصف الله بها أمة الإسلام . قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[24].

(حق التكريم) الشرط الذي إن توافر في حياتنا العامة والفكرية خاصة، كان الإبداع، وكان النهوض، وكان الابتكار. فلا إبداع مع القمع، ولا ابتكار مع القهر، ولا تجديد في ظل الظلم وفي ظل تعطيل الحريات، وسلب حقوق الإنسان الأساسية. ولا أبالغ إن زعمت أن ما تعانيه الكثير من الشعوب، من قهر وحرمان من أبسط الحقوق، هو نتيجة منطقية لكبح الحرية الشخصية، وعدم الاعتراف بأبسط ما يستحق هذا المخلوق الذي كرمه الله في كتابه الكريم.

ومن أجل تحديد المقصود من مصطلح (حق التكريم)، علينا أولا مقاربة تعريفه، إلا أننا وعند محاولتنا التقاط المعنى وإدراك المفهوم، وذلك بإلقاء شبكة التعريف على جوانبه الإلهية والحياتية، ووجهنا بصعوبات جمة . خصوصا بعد سلب هذا الحق من أهله، وغيابه عن الواقع المعاش، وكذلك عند محاولة وصله، وجعله أحد مقاصد الشريعة.

لذا فإن أي محاولة في هذا الصدد لن تعدو إلا أن تكون محاولة مقاربة، وعليه فإن تناوله سيكون: من جانب أن حق التكريم مأخوذ، ليس في حقبة زمنية معينة، وإنما هو حق أوجبه الله لهذا المخلوق، الذي حظي بالتكريم في كل مساره ولحظات تقلبه، أعطاه الله العقل الذي من شأنه أن ينظم نفسه ضمن مبادئ ثابتة، فالعقل الحر في نشاط دائب ودائم، محاولا تبديل الأشكال.

إن المناداة بإعادة الكرامة للإنسان وأحقيته في التمتع بما يليق بإنسانيته،

(24) سورة البقرة. الآية، 143.

ليست دعوى مثالية تتواجد في المستويات النظرية، المبتعدة عن الواقع، بل على العكس تماما، فهي تؤكد احترام كل النواميس الإلهية منها والعرفية، وخاصة التي جاء بها الإسلام، الدين الذي كفل لمعتنقيه هذا الحق، وجعله من بين ما يتميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات.

الله جل وعلا يؤكد تكريم الإنسان، فهو خليفته في هذه الأرض، وهو الذي أوكل إليه إعمارها، وإقامة العدل مع من يشاركه حق هذا الإعمار. وبتطبيق هذا الشرع، وإقامة هذه السنة يتحصل المراد.

وفي هذا الخضم الذي يصارع فيه هذا المخلوق الذي كفل له خالقه حق التكريم كل أنواع التحديات، يحق لنا أن نتساءل: متى سيصبح (حق التكريم) حقيقة ملموسة؟ وكيف ينبت ويتدرج في نموه داخل الحقل الثقافي والذهني، وفي ثنايا الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم؟ والذي يفترض أن يكون مسالما.

ولكن لكي يتحقق هذا الحلم ويصبح واقعا معاشا، وحقيقة ملموسة، لا بد من أن يختلف الخطاب، وأن تختلف معطياته، وأن يوفق الإنسان في بحثه عما من شأنه أن يرشده ويوصله إلى تحقيق ما أراده له خالقه . ففي غياب الخطاب العقلي المؤمن، افتقدت أدبيات ثقافتنا الحس تجاه أبسط مقومات الشخصية، وما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، بل إن تغييب هذا الخطاب، وأعني به الخطاب العقائدي والرجوع إلى منابع الإيمان، جر الكثير من أبناء المجتمعات الإسلامية إلى تبني المعتقدات الفلسفية المنحرفة، والتيارات الفكرية الهدامة، وفهم الإسلام فهما خاطئا، أبعدهم عن سماحة هذا الدين، الذي كفلت تشريعاته أحقية الحياة الكريمة، في مجتمع يسود أفراده العدل، وتحكمهم كلمة الله.

إن التبعية وانتظار تلقي الأوامر من الآخر، أمر بغيض، لا يقره الإسلام ولا ترتضيه تعاليمه. فهذا الدين في حقيقته، لا يرضى من الإنسان الانجرار إلى ما يفقده كرامته، ويوقف الإبداع والتأصيل لديه، ولا يقبل منه أن يفكر

عنه بالنيابة . ولا أرى إمكانية للنهوض من الواقع المعاش إلا باستنهاض الهمم، واعطاء الإنسان حقه الذي أوجبه الله له وامتن به عليه.

إن الحديث عن (حق التكريم)، وذكر الشواهد، ليس الهدف منه بالطبع السرد التاريخي، أو التعبير عن رأي خاص أو عام، وهو كذلك ليس وجهة نظر لما يجب أن يكون عليه الحال داخل مجتمعاتنا . إن الذي أريد عرضه، لا يعدو الدراسة العلمية، التي يطمح من خلالها إعادة النظر حيال هذا الموضوع المهم، ومن خلال الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع، سيجعل من الحديث عنه، إسهاما قويا في اختراق الثقافات الوافدة، في زمن نحن في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في سياساتنا المختلفة على كل الأصعدة، والحال أننا نعيش الظاهرة الاحتوائية، والصراع الشرس، الذي يتجسد في بسط الهيمنة وإرساء دعائم العولمة، هذا المصطلح والذي إذا تفحصنا مادته اللغوية، «لوجدناه يدخل في إطار مصطلح (قولبة)، والقولبة إنما تعني الاحتواء والانزواء الكلي تحت شيء واحد، ولا شك في أن مسألة الاحتواء إنما توحي بطرف يحتوي، وطرف يحتوى، وعليه يمكن القول إن فكرة العولمة تبعث نوعا من التفاضل (الابتلاعي)»[25].

واختيار (حق التكريم) يأتي إيضاحا لكيفية تحول هذه القضية، من قضية تعيش داخل شرانق المراجع، إلى قضية حية يكون أساسها من جديد، هدم يقين التسلط، الشيء الذي يكون من أهم نتائجه، هدم أنساق المعرفة المغلقة ذات الصيغة الاستبدادية. فالفكر الإسلامي المتجدد، والعقلانية المتمثلة في أحقية الإنسان، ممارسة كامل حقوقه، انطلاقا من الثوابت، وبتوجيه من المعطيات والحيثيات التي ترافق وتوافق هذه الثوابت.

وعليه فإن (التكريم) يعد من المقاصد التابعة للضرورات المعتبرة، وهو لا حظ للعبد فيه من حيث هو ضرورة لأنه تتحقق في تحققه أغراض

(25) العربي، العدد رقم: 527. 2002. ص ،59.

التشريعات الإسلامية، في اعتبار أهلية الإنسان لعمارة هذه الأرض وخلافته فيها، ومن هذا المنطلق سنت القوانين والمعاملات، التي تعد مظهرا جليا لتكريم الإسلام لهذا المخلوق، وهو من بين الأمور التي تبدو فيها سماحة الإسلام واضحة المعالم.

إن ما نراه اليوم من ادعاء الغرب تكريم الإنسان، و إنشائهم شتى المؤسسات والتي يدعون حيادها، تكرس في معظمها لخدمة أغراض غير معلنة، ولعل ما نسمعه ونشاهده وكذلك ما نقرؤه من افتراءات واتهامات تلصق بالإسلام والمسلمين، لهو خير دليل يوضح وبما لا يدع مجالا للشك غرض الآخر الذي لم يكن يوما النظر إلى حالة الإنسان وتفقد احتياجاته، بقدر ما كان خدمة أهداف هذا الآخر الخاصة، لكنها اليوم وبعد أن سقط القناع، لم يعد المسلم في حاجة إلى دليل لإيضاح ما يحاك ضده.

لقد تعاظمت الأمور وفاقت كل التصورات، فإذا انحرف قطار عن مساره، في مجاهل (آلاسكا) نسبوا ذلك إلى المسلمين، وإذا عثرت بغلة وبالطبع ليس بمشارف اليمن، قالوا إن المسؤول هم المسلمون، وليس خليفة المسلمين (عمر)، وإذا أرادت أجهزتهم تصفية ما بينها من حسابات وكثيرا ما يفعلون، عدوا ذلك من إرهاب المسلمين . ولن يتملكني العجب إذا جاء اليوم وبدءوا يحاسبوننا على أضغاث أحلامهم، وما يعتري مهووسيهم من تقلبات مزاجية.

(حق التكريم) هذا المقصد الشرعي السامي ليس بالطبع حكما تعبديا، كاستقبال القبلة في الصلاة، أو كالتيمم، أو غير ذلك من المسائل التي يجب اتباعها حسب ورودها . إن مقصد الشارع والشريعة الإسلامية ببيانها الواضح تعتبر بعض المعاني الاعتبارية مقصدا من مقاصدها، لما يشتمل عليه هذا المقصد من تحصيل صلاح أو دفع ضرر. ومن الممكن أن نخلص من هذا إلى اعتبار أن (حق التكريم) مقصد من مقاصد الشريعة، التي أرسى دعائمها الإسلام.

إن للشريعة الإسلامية مقاصد شرعها الحكيم تعالى، وقد ثبت أن الله لم يبعث الرسل عبثا، ولا الشرائع اعتباطا. بل وفق نظام محكم، وتحت قانون الحق، كما أثبت ذلك في كتابه . قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[26]. وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾[27]. وقال أيضا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[28]. وفي خلق الله للخلق حكم منها ما علم ومنها ما خفي، ولكن الله وعندما خلق الإنسان، أوجب له حق التكريم وامتن عليه بذلك تكريما له وتعظيما.

ومقاصد الشرع كما يراها العلماء نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة . «فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها»[29]. بمعنى أن تكون ذات منفعة وملاءمة للمصلحة العامة، أو يكون في تحقيقها دفع ضرر معلوم. وقد مثل لهذا النوع من المقاصد، بالعدل، وكونه نافعا، وكون الأخذ على يد الظالم، ودفع الضرر نافعا لصلاح المجتمع، «وأما المعاني العرفية العامة، فهي المجربات، التي ألفتها نفوس الجماهير المسلمة، واستحسنتها استحسانا ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، فإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه»[30].

والمعوّل في اعتبار المقصد الشرعي، هو رأي علماء الأمة، وولاة أمورها الأمناء على مصالحها، والشريعة الإسلامية ببيانها الواضح، قد تعتبر بعض المعاني الاعتبارية مقصدا من مقاصدها، لما يشتمل عليه هذا المقصد من تحصيل صلاح، أو دفع ضرر، ومقاصد الشرع فيها حصول المصالح

(26) سورة الذاريات. من الآية 56.
(27) سورة ص. من الآية 27.
(28) سورة المؤمنون. الآية. 115.
(29) ابن عاشور محمد الطاهر. مقاصد الشريعة. ص. 51.
(30) ابن عاشور محمد الطاهر. مقاصد الشريعة. ص. 52.

عامة، ودرء المفاسد جملة، فما من قضية فصل فيها الشرع الحكيم، إلا وكانت ظاهرة الفائدة. فالقصاص مثلا فيه حياة لأولي الألباب. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[31].

وما اهتمام الإسلام وتشريعاته بالأسرة وعدها النواة الأولى في تكوين المجتمعات، واحترام حقوق الفرد داخل هذا المجتمع النواتى من التأكيد على احترام الصغير، وتوقير الكبير وصلة الرحم والتعاطف، والتواد بين أولي الأرحام، إلا أوضح دليل على تحضر هذه التعاليم واهتمامها بكل ما من شأنه احترام الإنسان وتهيئته ليقوم بالدور المناط به على أكمل وجه، ولا يخفى أن وراء حق التكريم حكمة بالغة، فالله لم يخلق الإنسان عبثا، وإنما خلقه وطلب منه أن يمتثل أوامره، وأن يعبده بحق، وفي مقابل هذا وعده وأوعده. والله جعل هذا الدين دين الفطرة. قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[32].

وأمور الفطرة راجعة إلى الجِبِلَّة، فهي كائنة في النفوس يسهل عليها قبولها، كما أن انعدامها يصعب على النفس وقعه، وما من أمة لم تكرم بنيها إلا كان عاقبة أمرها خسرا.

إن المقصد الأسمى للتشريع الإسلامي هو حفظ نظام المجتمع المسلم واستدامة صلاحه، ولا يتحقق هذا الصلاح إلا بمراعاة حقوق الإنسان . هذا الصلاح الذي يشمل صلاح عقله وعمله وصلاح ما بين يديه، وإعطاءه حقوقه كاملة، فهو بهيمنته على هذه الأرض استحق هذا التكريم، الذي لا يتحقق إلا بمراعاة حقوقه وواجباته . والله يقول على لسان سيدنا شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[33]. فقد ذكر الإصلاح وحدده

(31) سورة البقرة. من الآية 179.

(32) سورة الروم. من الآية 30.

(33) سورة هود. الآية 88.

بالاستطاعة، فالله في هذه الآية يعلمنا من أمره لرسوله أن الإصلاح واجب وذلك بمنتهى الاستطاعة.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأبى أن يغل الفرد المسلم، وأن يحرم من التعبير عن رأيه، فقد حثت هذه الشريعة على التناصح، والتقويم، والتآخي، وسيادة الحق. فرأيي صواب عندي يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ عندي يحتمل الصواب. ولقد تحمل الأسلاف هذه الأخلاق وتحلوا بها وتناصحوا فيما بينهم، ولعل أبرز ما في الشريعة الإسلامية، هو استشرافها لشؤون المؤمنين، فهي في ثورة اجتهادية دائمة، لم يقاربها أي فكر قانوني ماض أو معاصر في شؤون الإصلاح.

وما نراه اليوم من محاربة أعداء الأمة ومن يحاولون الهيمنة، وربط مصير شعوب العالم بفلكهم وتسخير مقدرات هذه الشعوب لخدمة السيد الذي يجب أن يطاع، لهو مما يدعو إلى المجاهرة بالقول، ورفض شتى أنواع المساومة، ونبذ الخوف، ومحوه من أفئدة أبناء المسلمين وغيرهم من الذين تحاك ضدهم المؤامرات، وتسخر من أجل قهرهم أشد أنواع الأسلحة فتكا.

كفالة إبداء الرأي

تقديرا لما للفرد من قيمة، وتفهما للمسؤولية الملقاة على عاتقه، تجاه نفسه، وتجاه المجتمع من حوله، فقد أرست تعاليم الإسلام قواعد الشورى في الحكم، ومنح المسلمون، حق إبداء الرأي، في غير ما فوضى، واكتسبوا كذلك حق إبداء النصح للحاكم . ونظرة إلى سير الراشدين من ولاة أمر المسلمين كفيلة بتذكيرنا بهذه الحقوق والواجبات الشرعية، بل إن المدارس الإسلامية، وعلى رأسها مدرسة المدينة المنورة، قد نظرت في فهمها للتشريع إلى مصالح العباد، وإلى عمل أهل المدينة الذين توفي رسول ﷺ وهو عنهم راض، فهم بآرائهم وأعمالهم وفهمهم مقاصد

التشريع، ضربوا أروع المثل في حسن سياسة الرعية والحرص علي مصالح الناس، وبهذا امتاز الإسلام عن غيره من المعتقدات قديما وحديثا . ويمكن القول بأن إحياء هذه المصلحة يقوم بها على العموم جميع المكلفين، وإذا صح بناء هذا الحق على المقاصد، فإن قيام المكلف به كان من قبيل القيام بأمر تعبدي.

إن مقاصد الشريعة توجد في كل ما يمكن أن يقع، فهي ليست مصادر تشريع خارجية، وأي حكم كان ضروريا أو كان غير ذلك، وكان مأخذه المصلحة، يعد حكما شرعيا، أرشدنا الله إليه من تفهم آيات قرآنه ومدارسة سنة نبيه . والمقصد العام من الشريعة الإسلامية، هو: «عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به»[34].

إن ما نفهمه مما يدور حولنا من أحداث لهو أكبر دليل على أن تكريم الإسلام للإنسان، لم يكن عبثا وأن الدعوة الإسلامية إلى حرية التعبير وعدها من بين المكارم والحقوق التي حض الله المسلم على التحلي بها، تعد من أهم ما يجب الرجوع إليه وعدم التفريط فيه مجددا. وفي غياب حرية التعبير، نرى ما يحصل، ونرى المواءمة بين ما يجري في كثير من بقاع العالم من كبح للحريات، ومن امتهان لكرامة الإنسان.

وفي زماننا وبعد أن تخلينا عن هذا الحق الذي كفله الله لنا أصبح الأمر مريعا حيث إن كل من يصدح بالحق وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأمة، أصبح يتهم بالأصولية والتي لا تعني بلغتهم غير الإرهاب. هذا المصطلح الذي وضعوا له التعريف الذي يتناسب ومقتضى حالهم، فهي دعوة باطلة وشماعة يعلق عليها أعداء الأمة كل ما يرونه غير مواكب لرؤاهم الحالية، وغير متمش مع معطيات حروبهم الاستباقية.

(34) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص. 41.

إننا بصمتنا عن قول الحق والمجاهرة به عاليا، أفرادا وجماعات، نطلق أيدي اليهود الصهاينة ومن ورائهم صهاينة المسيحيين من الأمريكان وغيرهم، وممن يرون في الذود عن الصهاينة، وتحقيق أطماعهم، تجسيدا لرؤاهم الباطلة، ومعتقداتهم المنحرفة، التي تتلخص في العبث بنا، على كل الأصعدة . وإذ نعلن ما نؤمن به لم نكن بحال متجاوزين حدود القانون، أو شاقين عصا الطاعة. إننا بهذا نمارس حقا أخلاقيا، ونؤدي واجبا اجتماعيا، ونحيي شعيرة دينية، فالدفاع عن القضايا الدينية والأخلاقية، يعتبر جزءا من واجب المؤمن، وامتثالا لأوامر الله الناتجة عن حق تكريمه. أليس من حقنا أن نعبر عما يجيش بخاطرنا تجاه ما يجري على الساحة العربية والدولية وفيما يتعلق بقضايانا المصيرية؟ أليس من حق هذه الأمة على النخبة من أبنائها قرع ناقوس الخطر وإعلانها عالية مدوية، إننا مستهدفون في كل شيء، حتى في أحقية العيش عبيدا وتبعا.

إن (حق التكريم) المتضمن حرية التعبير أصبح اليوم أكثر إلحاحا، وإذا لم يسمح للمسلم ممارسة هذا الحق المشروع، فإننا سنموت وستموت هذه الأمة، وموتها ليس بالضرورة أن يكون حسيا، فالموت المعنوي أسوأ بكثير مما يتجرعه العرب والمسلمون على كل الأصعدة، فالمسلم إرهابي، والمسلم متطرف، وهو متخلف، وليس من شأنه أن يعيش كريما، فهو يجب أن يكون مطاردا، مستباح الديار، مهدور الكرامة، مدنس العرض، مسلوب الإرادة، ليس له من الأمر من شيء، يؤمر فيطيع، ويصفع على خده الأيمن، فيخلع ملابسه ليضرب على (قفاه)، فهو في محل نصب (بسكون المهملة) ونصب (بفتحها) دائما. فحملة اليوم ليست كسابقاتها، لأن من يتولاها، هم الأصوليون اليمينيون المغالون في التطرف، وصانعوا الإرهاب، والغبيون الذين يؤمنون بما لا يمكن تصديقه.

إن قوما يرون أنهم على حق دائما وأن الأغيار (عدا اليهود) دائما على باطل، لا يؤمل في التعامل معهم خير، بل إن الخير كله في إفساح المجال

أمام أبناء المسلمين في أن يمارسوا حقهم المشروع، ويعبروا عن آرائهم بعيدا عن النظرة الأحادية ومصادرة الرأي الآخر. لقد آن الأوان لنا جميعا حكاما ومحكومين أن نصلح ذات بيننا، وأن نغضب لله ونقيل عثرات إخواننا، ونلتمس لهم العذر، خدمة لأبناء مجتمعنا . إن على ولاة أمور هذه الأمة أن يكونوا في مستوى الأحداث الجسام التي نراها تتوالى تباعا، عليهم التفكير في مستقبل شعوبهم، ومد أيادي العون المادي، والاجتماعي، ليتحقق التوافق وتذوب الفوارق بين أبناء الأمة الواحدة، وما نراه من مبادرات شجاعة هنا وهناك تجسدت في الصفح والعفو ونسيان ما مضى، لهو خير دليل على حسن نوايا أهلها، حرصا منهم على لملمة الشمل، وإتاحة الفرصة لمن حرموا منها ردحا من الزمن.

إن ما يخططه لنا جهابذة اليمين والأصوليون من الأمريكان، عتاة التطرف، أعظم من أن يوصف . فهو كيد حاقد، ملك القوة، وانفرد بإصدار الأحكام . لم يهتم هؤلاء بإخفاء ما ينتوون القيام به، بل إنهم يوجهون الأوامر علانية فإما الانخراط في سلكهم، أو محاولة التمسك بشيء من الكرامة وبالتالي تحمل التبعات، والتي ربما تكون ثقيلة، لكن ما يطمئن النفس، ويريحها، هو أن هذا الدين قوي، ولن يشاده أحد إلا غلبه، وعليه فلا خوف، فالعاقبة للمتقين، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[35].

خاتمة

وبعد فإن أهم ما قارب هذا العمل مواءمته، وإثارة الحوار حوله يمكن اختصاره في النقاط التالية:

أولاً: امتنان الله على هذا المخلوق بأن جعله من المكرمين، وبأن ميزه بالعقل والتفكير، والذي اعتبرته مقصدا من مقاصد الشرع وهدفا من أهداف التشريع، التي يجب أن يحرص أولوا الأمر على مراعاته.

(35) سورة الشعراء. من الآية 227.

ثانياً: إن ما عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما فيه من مواد، نستطيع القول إنها وعلى حد تعبير أحد المفكرين «وإذا عدلنا بعض ما فيها من ألفاظ، قصد بها مجاراة بعض التيارات، أو تملق بعض الغرائز، أو ملاحظة بعض التقاليد، وسعنا في النهاية أن نقول: تلك بضاعتنا ردت إلينا»[36].

ثالثا: أحقية هذا المخلوق في التعبير عن رأيه، ومجاهرته بما يرى فيه المصلحة العامة للعباد والبلاد.

رابعا: اعتبار أن ما نعانيه من ضياع وتشرذم واضمحلال، ومن تسلط لقوى الشر المتمثلة في الصهيونية العالمية ومن ورائها حامية حمى الإمبريالية، مرجع ذلك جميعا إلى عدم إفساح المجال أمام قوى الخير في التعبير عن رأيها، والمشاركة في صنع القرار السياسي.

خامسا: إن ما حاولت مقاربته في هذا العمل، ليس بيان الحكم الشرعي لقضية المقاصد، أو دراسة المصلحة والمقصد دراسة فقهية تتعلق بالأصول والأحكام، على الرغم من الأهمية القصوى لهذا القصد، بل إن محاولتي كانت مقاربة إلى اعتبار (التكريم وكفالة إبداء الرأي) من بين المصالح والمقاصد التي تعتبر حقا من الحقوق التي أوجبها الله على نفسه تكريما لهذا المخلوق المميز والجدير بخلافة هذه الأرض.

سادسا: هناك الكثير ليثار حول ركائز هذا العمل، مثل تتبع قضية (كفالة إبداء الرأي) لغويا وتاريخيا، أو تعريف (الحق) من الناحية الإجرائية والشرعية، وتتبع أنواع الحق إلى غير ذلك من الأمور التي لا أنكر أهميتها، غير أنني لم أدون كل ما يتعلق بها مراعاة لمطابقة الكلام لمقتضى الحال.

(36) الصالح صبحي. الإسلام ومستقبل الحضارة. ص، 200.

مصادر ومراجع البحث

1. حامد، حسين. مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها. المطبعة العالمية 1969. القاهرة.

2. التونجي، عبد السلام. الشريعة الإسلامية في القرآن ميزاتها وخصائصها. اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلانية. 1990. روما.

3. أمين، أحمد. فجر الإسلام. دار الكتاب العربي. 1969. بيروت.

4. الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات. تح، محمد عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت.

5. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. (تفسير). الدار التونسية للنشر، 1984. تونس.

6. مقاصد الشريعة الإسلامية. الشركة الوطنية للتوزيع. 1975. تونس.

7. الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة. بيروت.

8. المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت في أصول الفقه. دار صادر. 1322. بيروت.

9. الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها. مطابع الرسالة. 1966. الدار البيضاء.

10. ابن القيم. أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل. بيروت.

11. الصالح، صبحي. الإسلام ومستقبل الحضارة. دار الشورى. 1982. بيروت.

12. الزبيدي، محمد. تاج العروس (قاموس). دار ليبيا للنشر والتوزيع. بنغازي.

13. العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. دار الحديث 1997. القاهرة.

14. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. فلسفة التشريع الإسلامي. سلسلة الندوات. مطبعة المعارف الجديدة 1987. الرباط.

15. شلابي، جمال. الطوفي وإشكالية انضباط المصلحة. رسالة ماجستير جامعة قار يونس، بنغازي، 1994.

16. مجلة العربي، العدد رقم: 527. 2002.

◆◆◆